لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/462	4762/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/04/15هـ الموافق 2023/10/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3269/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/09/23هـ الموافق 2024/04/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه وقع مع الشركة المدعى عليها ثلاث اتفاقيات (تمويل بالهامش على سبيل المرابحة) لأجل المُتاجرة والمُضاربة بالأسهم، بإجمالي مبلغ تمويل قدره (50.887.941/14) ريال، وذلك بضمان موجودات أسهم محفظته، ويعترض على تأخر الشركة المدعى عليها في تسييل محافظه الاستثمارية عند انخفاض نسبة هامش التغطية عن الحد المتفق عليه. وطلب الحكم بإلغاء المديونية القائمة بذمته وأي عمولات متعلقة بها، وإعادة جميع السندات لأمر، وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة موجودات أسهمه عند نسبة (--%)، والتعويض عن أرباح الأسهم، وعن عدم تمكينه من المتاجرة بالأسهم، وعن التكاليف القضائية للمطالبة بالسندات لأمر، وعن أتعاب المحاماة، وإعادة ما استحصلته الشركة المدعى عليها من قاضي التنفيذ.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4762/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/22هـ، وبتاريخ 1445/05/22هـ تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاستئناف من حيث الشكل: بما أننا استلمنا القرار محل الاستئناف بتاريخ 1445/05/22هـ، وتقديم استئنافنا خلال المدة النظامية، فنلتمس قبوله شكلاً.

ملخص الدعوى والحكم الصادر فيها: تربطُ المدعي مع الشركة المدعى عليها ثلاث اتفاقيات تمويل بالهامش على سبيل المُرابحة، لأجل المُتاجرة والمُضاربة بالأسهم، بإجمالي مبلغ تمويل مقداره (٥٠,٨٨٧,٩٤١/١٤) ريالاً، بضمان موجودات أسهم محافظ المدعي الثلاث، وقد خالفتْ الشركة المدعى عليها الاتفاقيات مع العميل فلم تُسَيّل المحافظ عند بلوغ الضمان النسب المتفق عليها بين الطرفين، ثم إنها بدأت بالتسييل وتراخت فيه على أيام عديدة، مما نتج عنه خسارة جميع ضمان المدعي، وترتيب مديونية عليه مبلغها قدره (5.703.594/42) ريال، تُطالب بها الشركة المدعى عليها

للمدعي أمام قضاء التنفيذ بموجب السندات لأمر التي بحوزتها. يُطالب المدعي في دعواه بتحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية تفريطها وتقصيرها في تسييل الأسهم محل الضمان عند بلوغ المحفظة النسبة المُتفق عليها (--%) ما يعادل (--%) من قيمة الضمان، وأقل ذلك إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً مقداره (25.443.970/56) ريالاً، وهو الذي يُمثل أسهم موجودات المدعي عند نسبة (--%)، وإلغاء المديونية المُترتبة في ذمته لقاء تفريط الشركة المدعى عليها بتسييل الأسهم عند النسبة المُتفق عليها، وما نتج عن ذلك من هلاك جميع أسهم وضمان المدعي وترتيب مديونية في ذمته، بالإضافة إلى بقية الطلبات الواردة في لائحة الدعوى. وبنظر الدعوى لدى الدائرة الأولى باللجنة، أصدرت قرارها المُتضمِن: 'رفض طلبات المدعي'، ومعنى ذلك: أن المدعي قد خسر جميع أسهمه (الضمان)، وترتب عليه مديونية بسبب تمويل الأسهم مقدارها (5.703.594/42) ريال، هي محل مطالبة الشركة المدعى عليها للمدعي أمام قضاء التنفيذ، لم يُناقشها القرار ولا تسبيبه بالكلية.

الاستئناف من حيث الموضوع:

أولاً: الأخطاء العامة التي وقع فيها قرار اللجنة وفقها الله لكل خير:

1. القصور الشديد في دراسة القضية وتشعباتها ومستنداتها، واقتضاب التسبيب بشكل لم نألفه في قرارات اللجنة: رغم تشعب القضية ومستنداتها وتعدد محافظها ووقائعها، وتعدد طلباتها الثمانية، إلا أن تسبيب القرار كان مُقتضباً جداً، وجميع ما جاء فيه الآتي: لم يتبين للدائرة إخلال الشركة المدعى عليها بما ورد في أحكام هذه الاتفاقيات أو تفريط الشركة المدعى عليها في مواجهة المدعي، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها، وأن المدعي لم يقدم ما يُثبت خطأ الشركة المدعى عليها، عليه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها في شأن ما ينسبه المدعي إليها، وتنتهي معه برفض طلبات المدعي. وباختصار فإن التسبيب نص على أنه لا خطأ من جانب الشركة المدعى عليها، وبالتالي رفض طلبات المدعي، دون أي مناقشة أخرى لدفوع الطرفين، الأمر الذي نترك تقديره للجنة الاستئناف.

2. استفسرت الدائرة من الشركة المدعى عليها: هل تم إشعار المدعي بمجرد نزول المحافظ لنسبة التسييل الجزئي؟ على أن يتضمن نسبة المحافظ في حينها؟ (راجع استفسار اللجنة رقم (--) وجواب الشركة المدعى عليها في الصفحة (--) من القرار)، وقد أجابت الشركة المدعى عليها بأنه تم إشعار المدعي بنزول المحافظ الاستثمارية إلى أدنى من مستوى التسييل الجزئي، ثم أرفقتْ جدولاً يُبين أن نسبة المحفظة رقم (--) عند الإشعار قدرها (--%)، وأن نسبة المحفظة رقم (2) عند الإشعار قدرها (--%)، وأن نسبة المحفظة رقم (--) عند الإشعار قدرها (--%). وملحوظتنا المبدئية أنه بحسب الاتفاقية بين الطرفين فإن الشركة المدعى عليها تلتزم بإشعار العميل بانخفاض المحفظة عند النسب المُتفق عليها وهي (--%) أي ما يعادل (--%) من قيمة الضمان، وذلك لتمكين العميل من التغذية والإحاطة قبل شروع الشركة المدعى عليها بالتسريع الجزئي عند نسبة (--%)، الأمر الذي يؤكد – من خلال جواب الشركة المدعى عليها نفسه – أنها أخطأت بعدم امتثالها بالاتفاقية بإشعار العميل بانخفاض المحفظة عند النسبة المذكورة، وبالذات بالنسبة للمحفظة رقم (--) التي لم يُشعر المدعي بانخفاضها إلاّ عند نسبة (--%)، وهي نسبة بعيدة كثيراً عن نسبة (--%) محل الاتفاق، مما يُثبِت مسؤولية الشركة المدعى عليها عنه، ولم يُناقش القرار مُطلقاً أثر ذلك ولم يتطرق إليه، ناهيك عن خطأ الشركة المدعى عليها المُتمثل في التسييل بعد انخفاض النسبة المُتفق عليها بكثير (كما سنُبيّن)،

وما نتج عن ذلك من ضرر في المحفظة وقيمتها كونها الضمان، وهكذا بالنسبة للمحفظتين (--) و (--).

3. استفسرت الدائرة الكريمة من الشركة المدعى عليها: متى بدأت الشركة المدعى عليها في التسييل الكلي للمحافظ، وكم كانت نسبة المحافظ في حينها؟ (راجع استفسار اللجنة رقم (--) وجواب الشركة المدعى عليها في الصفحة (--) من القرار)، وقد أجابت الشركة المدعى عليها بجدول تضمن أن المحفظة رقم (--) كان تسييلها الكلي بتاريخ (--) م، وكانت نسبة المحفظة في حينها (--%)، وأن المحفظة رقم (--) كان تسييلها الكلي بتاريخ (--) م، وكانت نسبة المحفظة في حينها (--%)، وأن المحفظة رقم (--) كان تسييلها الكلي بتاريخ (--) م، وكانت نسبة المحفظة في حينها (--%).

4. استفسرت الدائرة الكريمة من الشركة المدعى عليها: ما هي المبالغ التي استوفتها الشركة المدعى عليها بعد التسييل الكلي لمحافظ المدعي؟ (راجع استفسار اللجنة رقم (--) وجواب الشركة المدعى عليها في الصفحة (--) من القرار)، وقد أجابت الشركة المدعى عليها بجدول تضمن أن المحفظة رقم (--) كان تمويلها قدره (46.827.798/80) ريالاً، وأن المبالغ المُستوفاة من التسييل الكلي مقدارها (41.448.151/44) ريال، وأن المحفظة رقم (--) كان تمويلها قدره (4.756.368/60) ريالاً، وأن المبالغ المُستوفاة من التسييل الكلي مقدارها (4.567.833/47) ريالاً، وأن المحفظة رقم (--) كان تمويلها قدره (1.033.963/74) ريالاً، وأن المبالغ المُستوفاة من التسييل الكلي مقدارها (898.551/81) ريالاً.

وملحوظاتنا على الاستفسارين الماضيين وجواب شركة الشركة المدعى عليها عليهما، من عدة أوجه:

أ- أن الجوابين يتمخضان عن تناقض فاضح، وذلك لأن الشركة المدعى عليها تقول عن المحفظة رقم (--) أن التسييل الكلي لها تم عند نسبة (--%)، الأمر الذي لو تحقق فعلياً، وكانت الشركة المدعى عليها صادقة فيه، يعني أن المبالغ المُستوفاة من التسييل ستكون بالزيادة على مبلغ التمويل، فيُسدد قيمة التسييل الكلي عند النسبة التي تذكرها الشركة المدعى عليها جميع قيمة التمويل مع ربحه، ويبقى فائضاً للعميل، لا أن تكون المبالغ المُستوفاة عند النسبة المذكورة بحسب المبالغ التي ذكرتها الشركة المدعى عليها وهي تقل عن قيمة التمويل، الأمر الذي تولَّدَ عنه أن أصبح رصيد المدعي مديناً بمبلغ إجمالي قدره (5.379.647/36) ريال، كما ذكرت ذلك الشركة المدعى عليها في السطر (--) في الصفحة (--) من القرار، مع ملاحظة أن الشركة المدعى عليها تُطالب أمام قضاء التنفيذ بثلاثة سندات لأمر إجماليها مبلغاً مقداره (5.703.594/42) ريال.

ب- أن قرار اللجنة الكريم وتسبيبه اعتمد على إجابات الشركة المدعى عليها، بشأن تحديد النسب التي تم تسييل المحافظ عندها على أقوال الشركة المدعى عليها وحدها، ولم نجد أن اللجنة عرضت تلك النسب على المدعي، وبخاصة أن المدعي في دعواه قد ذكر نسباً مُختلفة، ناهيك عن أن اللجنة لم تعرض تلك النسب وإفادات الشركة المدعى عليها المالية على خبير ليدرس كشوف الحساب ويتحقق من صحة المعلومات التي أفادت بها الشركة المدعى عليها، وبالأخص تحديد هل فعلاً تم التسييل عند النسب التي تذكرها الشركة المدعى عليها؟ والأهم من ذلك كله أن اللجنة لم تُناقش تلك الأقوال والأرقام من الشركة المدعى عليها في تسبيب القرار، واعتبرت جميع أقوال الشركة المدعى عليها مُسلم بها.

5. مخالفة قرار اللجنة للمُستقر عليه من مبادئ وقرارات اللجنة السابقة، والمواد النظامية ذات العلاقة: يتضح من القرار أنه لم يُسائل الشركة المدعى عليها عن عدم التسييل عند النسبة المُتفق

عليها في اتفاقية التمويل بين الطرفين، ولم يراعِ المواد النظامية التي تُلزِم الشركة المدعى عليها المُتابعة والتسييل عند النسبة، بل حمَّل القرار المدعي المديونية الناشئة عليه من اتفاقية التمويل بالهامش لأجل المضاربة بالأسهم، رغم تفريط الشركة المدعى عليها بعدم تسييل الضمان (أسهم المحفظة) عند النسبة، وهلاكها تحت يد وبسبب الشركة المدعى عليها، وقد استقر قضاء اللجنة الكريمة بل وحتى لجنة المنازعات المصرفية بعدم تحميل العميل هذه المديونية، وجميع ذلك لم يُناقش في تسبيب القرار، مما ولَّد قراراً معيباً يستوجب المراجعة من لجنة الاستئناف الموقرة. جاء في القرار في الصفحة (--) أن اللجنة خاطبتْ جهة (أ)، بطلب تزويدها بكشف موجودات حساب المُستثمر، والذي لم تُزودنا به اللجنة، وقد طلبناه بعد صدور القرار واستلمنا نسخته، والملاحظ أنه جاء في تسبيب القرار أن الدائرة اطلعت على كشف الحساب الاستثماري العائد للمدعي، وباطلاعنا عليه ودراسته لم نجد أي فائدة منه تؤثر على القرار، إذ أنه يتضمن موجودات العميل من الأسهم قبل التسييل، بينما كان المُستند الأهم الذي يجب طلبه والاطلاع عليه هو: كشف بيوع أسهم المحافظ التي قامت بها الشركة المدعى عليها، ليستبين تواريخ التسييل، ونسبة المحافظ عند البيع، والمبالغ المُستوفاة من البيع، ولم يتبين لنا أن اللجنة طلبتْ من الشركة المدعى عليها كشف الأسهم وتواريخ تسييلها والنقد الناتج عن التسييل، إذ خلا القرار من الاطلاع على ذلك ودراسته.

ثانياً: الدفوع التفصيلية: أستسمح مقام اللجنة بالدخول في الدفوع التفصيلية، مع تأكيدنا على التمسك بجميع ما قدمناه من مذكرات وما ورد فيها من أدلة وقرائن ودفوع واستدلالات على أخطاء الشركة المدعى عليها، وأخصها تأخرها في تسييل المحافظ الاستثمارية المملوكة للمدعي بعد انخفاض نسبة هامش التغطية عن الحد المتفق عليه، فإننا نركز في طعننا على هذا القرار على ما يلي: وذلك على التفصيل الآتي:

1. اجتزأ القرار محل الاستئناف بنود الاتفاقيات المُبرمة بين طرفي الدعوى فأخذ بجزءٍ من البنود وتركَ باقي أحكام ذات البند والبنود الأخرى في ذات الاتفاقيات، وهذا لا يجوز شرعاً ولا قضاءً، فقد قررت الهيئة الدائمة بالمجلس الأعلى للقضاء في قرارها رقم (--) أن: 'الأصل اعتماد العقد المُعترف به من قبل الطرفين، وهو الفصل بينهما، ولا حاجة معه إلى قول أحد، وإلزام احد الطرفين بشيء خلاف العقد عدوان عليه'، وقضت المحكمة العليا في قرارها رقم (--) أن: 'العقود المُبرمة بين الطرفين هي المرجع عند الاختلاف، والمُتعين على الطرفين تنفيذ ما ورد فيها'، ولكن القرار محل الاستئناف أهمل النصوص العقدية الصحيحة الصريحة فاحتجَّ بجزء من الاتفاقيات المُبرمة بين الطرفين، فقد ورد في أسباب القرار ما نصه: 'حددت الاتفاقيات الحد الأدنى من قيمة كل محفظة استثمارية للوصول لمستوى التسييل الجزئي عند نسبة (--%)، وعند نسبة (--%) لمستوى التصفية الكاملة للمحفظة'، ثم انتهى القرار لنفي خطأ الشركة المدعى عليها، ولم يُبَيّن القرار كيفية حسابه للنسب التي يحق لها التسييل عليها وتواريخها وعمّا إذا كانت تتفق مع التواريخ والنسب المتفق عليها في الاتفاقية للوقوف على مدى التزام الشركة المدعى عليها بمستوى التصفية لمحفظة موكلي، على الرغم من إقرار الشركة المدعى عليها بمذكرتها الجوابية المُقدمة للجنة الفصل بتاريخ 1444/10/6هـ بوصول المحافظ الثلاث المملوكة لموكلي إلى النسب المتفق عليها في الاتفاقية للتسييل دون قيامها بمُمارسة حقها في التسييل حفاظاً على أموالها وأموال موكلي، وبيان ذلك وتفصيله على النحو التالي:

أ- نصّتْ الفقرة (--) حدود الضمان) على أنه: (أ) إذا لم يقم العميل بإيداع ضمان إضافي في حساب التداول بالهامش كاستجابة لطلب الحفاظ على الضمان أو بخلاف ذلك حسبما تقتضيه هذه

الاتفاقية، وانخفضت قيمة المحفظة المُشتركة إلى ما دون المستويات التالية: (1) (--%) في حال تصنيف العميل من قبل الشركة المدعى عليها كعالي التداول، ... من قيمة محفظة الهامش الأولية، يحق الشركة المدعى عليها حينئذ بمحض إرادتها المُنفردة وقرارها بيع أوراق مالية في حساب التداول بالهامش بعد ثلاثة (3) أيام عمل من انخفاض قيمة المحفظة المُشتركة إلى ما دون المُستويات المُحددة (يُشار إلى ذلك فيما يلي بالتصفية الجزئية). لا يجوز أن تتجاوز القيمة السوقية وقت بيع الأوراق المالية المُباعة (--%) في حال تصنيف العميل كعالي التداول من قيمة محفظة الهامش الأولية (قيمة التصفية الجزئية)، في تلك الحالات ستقوم الشركة المدعى عليها ببيع الأوراق المالية قبل عملية التمويل تلك، سيتم الحجز على تلك الأوراق المالية التي تكون بقيمة تصل إلى قيمة التصفية الجزئية وستكون غير متوفرة للتعامل وللتداول من قبل العميل. بالإضافة إلى ذلك سيتم إيداع العوائد من بيع تلك الأوراق المالية في حساب التداول بالهامش وسيتم الحجز عليها وستكون غير متوفرة للاستخدام من قبل العميل. ستبقى الأوراق المالية والنقد في حساب التداول بالهامش التي لم يتم الحجز عليها بموجب هذا البند (--) (أ)...'، (2) (--%) (في حال تصنيف العميل من قبل الشركة المدعى عليها كعالي التداول من قيمة محفظة الهامش الأولية، يجوز للشركة المدعى عليها حينئذ بمحض إرادتها المُنفردة بيع كافة أو جزء من الأوراق المالية في حساب التداول بالهامش بعد يوم عمل واحد من انخفاض قيمة المحفظة المُشتركة إلى ما دون المُستويات المُحددة (يُشار إلى ذلك فيما يلي بالتصفية الكاملة)، يجوز للمدعى عليها بمحض إرادتها المُنفردة تبليغ العميل بالمسائل المُبَيّنة في هذا البند (--) (أ) (2) وفقاً للبند (--) (الإشعارات والاتصالات)'.

ب- أن الحد الأساسي للمحفظة هو (--) (--%) تمويل من الشركة المدعى عليها، و (--%) من ضمان موكلي)، ووفقاً للبند (أ) أعلاه إذا انخفضت قيمة المحفظة إلى أقل من (--%) - ما يعادل (--%) من قيمة الضمان (قيمة محفظة الهامش الأولية) يحق للمدعى عليها تسييل جزء من الأسهم وحجز ما يُعادل (--%) من الحد الأدنى للمحفظة وذلك بعد ثلاثة أيام عمل من الانخفاض. وإذا انخفضت قيمة المحفظة إلى أقل من (--%) - ما يعادل (--%) من قيمة الضمان يحق للمدعى عليها تسييل قيمة التمويل كاملاً مُضافاً إليه قيمة الربح وذلك بعد يوم عمل من الانخفاض.

ج- جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية المُقدمة للجنة الفصل بتاريخ 1445/4/11هـ أنه بتاريخ (--) م وصلت قيمة المحفظة رقم (1) إلى أدنى من مستوى التسييل الجزئي، وبتاريخ (--) م تجاوزت المحفظة رقم (1) الحد الأدنى من قيمة المحفظة للوصول لمستوى التصفية الكاملة، كما جاء بذات المذكرة أنه بتاريخ (--) م وصلت قيمة المحفظة رقم (2) إلى أدنى من مستوى التسييل الجزئي وبتاريخ (--) م تجاوزت المحفظة رقم (2) الحد الأدنى من قيمة المحفظة للوصول لمستوى التصفية الكاملة، وجاء بها أيضاً أنه بتاريخ (--) م وصلت قيمة المحفظة رقم (--) إلى أدنى مستوى للتسييل الجزئي وبتاريخ (--) م تجاوزت المحفظة رقم (--) الحد الأدنى من قيمة المحفظة للوصول لمستوى التصفية الكاملة.

الأمر الذي يُستفاد منه من إقرار الشركة المدعى عليها بمذكرتها الجوابية التالي:

رقم المحفظة	تاريخ وصول المحفظة لنسبة أدنى من مستوى التسييل الجزئي	تاريخ وصول المحفظة للحد الأدنى للتصفية الكاملة
1	(--) م	(--) م
2	(--) م	(--) م

4	(--) م	(--) م

الأمر الذي كان من المُتعيّن على الشركة المدعى عليها وفق نصوص الاتفاقية إشعار المدعي بانخفاض الضمانات وفقاً للبند (--) من الاتفاقية، المُعنون بطلب الحفاظ على الضمان: إذا كان هناك انخفاض في القيمة السوقية أو سيولة المحفظة المُشتركة في حساب التداول بالهامش، أو إذا كانت المحفظة المُشتركة بتقدير الشركة المدعى عليها لا تمثل ضماناً كافياً لأي سبب آخر، وكانت المحفظة المشتركة في حساب التداول بالهامش أقل من مستوى قيمة حد الضمان، يجوز للشركة المدعى عليها حينئذ أن تطلب من العميل تقديم ضمان إضافي (يُشار إلى ذلك الطلب بـ 'طلب الحفاظ على الضمان')...، وهو ما لم يحدث من الشركة المدعى عليها بالمُخالفة لالتزاماتها التعاقدية، وهو الأمر الثابت من: إقرار الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية المُقدمة للجنة بتاريخ 1445/04/09هـ، فيما يتعلق بطلب الدائرة الموقرة (هل تم إشعار المدعي بمجرد نزول المحافظ لنسبة التسييل الجزئي، مع تقديم ما يُثبِت ذلك في حال إشعاره، على أن يتضمن المُستند المُقدَّم لهذا الغرض تاريخ الإشعار ووقته ونسبة المحافظ في حينها)، فوردتْ إجابتها مُتضمنة الآتي: تود الشركة أن تؤكد لمقام الدائرة الموقرة على أنه تم إشعار المدعي بنزول المحافظ الاستثمارية إلى أدنى من مستوى التسييل الجزئي وفق التفصيل التالي:

رقم المحفظة	النص بموجب رسائل SMS	التاريخ والوقت	نسبة المحفظة في حينها
1	بتاريخ (--) م إشعاره بتجاوز قيمة المحفظة الحد الأدنى لمستوى التصفية الكاملة.		(--)%
2	التاريخ (--) م عميلنا العزيز: نود إحاطتكم بأن إجمالي قيمة محفظة التسهيلات ... قد وصل إلى أدنى من حد الصيانة المطلوب ... ونأمل منكم تغطية مركزكم المالي بحد أقصى في تاريخ (--) م لتجنب التسييل الجزئي.		(--)%
4	التاريخ (--) م عميلنا العزيز نود إحاطتكم بأن إجمالي قيمة محفظة التسهيلات ... قد وصل إلى أدنى من حد الصيانة المطلوب ... ونأمل منكم تغطية مركزكم المالي بحد أقصى في تاريخ (--) م لتجنب التسييل الجزئي.		(--)%

وأشير ابتداءً أن الرسالة الأولى الخاصة بالمحفظة رقم (1) لم تُرسَل للمدعي برسالة (--)، وإنما برسالة (--)، ولذا لم ينتبه لها المدعي ولم يقرأها.

وحيث إن الثابت من الجدول أعلاه انخفاض قيمة موجودات المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي رقم (1) والمُتعلقة بالاتفاقية الأولى إلى ما نسبته (--%) من قيمة التسهيلات المُقدَّمة له من قبل الشركة المدعى عليها، وهو أقل من النسبة المطلوبة في الاتفاقية للتصفية الكلية (--%)، وهذا ما يُخوِّل الشركة المدعى عليها التصرف بالبيع دون الرجوع إليه حسب الاتفاقية، إلا أنها لم تقم بإخطاره بداية عند وصوله للحد الأدنى المطلوب للتصفية، كما أنها لم تقم بالبيع إلا بتاريخ (--) م حينما وصلت نسبة المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي إلى ما نسبته (--%) حسب إقرارها بذات المذكرة في إجابتها على استفسار اللجنة في البند (ثانياً) عن تاريخ بداية الشركة المدعى عليها في التسييل الكلي، وكم كانت نسبة المحافظ في حينه.

وانخفاض قيمة موجودات المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي رقم (--) والمُتعلقة بالاتفاقية الثانية إلى ما نسبته (--%) من قيمة التسهيلات المُقدَّمة له من قبل الشركة المدعى عليها، أي بهامش تغطية يقل عن (--%) وهو أقل من النسبة المطلوبة في الاتفاقية للتصفية الجزئية، إلا أنها لم تقم بالبيع إلا بتاريخ (--) م حينما وصلت نسبة المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي إلى ما نسبته (--%) حسب إقرارها بذات المذكرة في إجابتها على استفسار اللجنة في البند (ثانياً) عن تاريخ بداية الشركة المدعى عليها في التسييل الكلي، وكم كانت نسبة المحافظ في حينه، وهي نسبة تجاوزت النسبة المُتفق عليها في الاتفاقية للتصفية الكاملة.

وانخفاض قيمة موجودات المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي رقم (--) والمُتعلقة بالاتفاقية الرابعة إلى ما نسبته (--%) من قيمة التسهيلات المُقدَّمة له من قبل الشركة المدعى عليها، أي بهامش تغطية يقل عن (--%) وهو أقل من النسبة المطلوبة في الاتفاقية للتصفية الجزئية، إلا أنها لم تقم بالبيع إلا بتاريخ (--) م حينما وصلت نسبة المحفظة الاستثمارية العائدة لموكلي إلى ما نسبته (--%) حسب إقرارها بذات المذكرة في إجابتها على استفسار اللجنة في البند (ثانياً) عن تاريخ بداية الشركة المدعى عليها في التسييل الكلي، وكم كانت نسبة المَحافِظ في حينه، وهي نسبة تجاوزت النسبة المُتفق عليها في الاتفاقية للتصفية الكاملة، وبمدة تجاوزت الثلاثة أيام المطلوبة للتصفية الجزئية. ونُحيل أيضاً إلى ما كتبناه في الصفحتين أعلاه الثانية والثالثة من هذه المذكرة بشأن ملحوظاتنا عن التسييل عند هذه النسب، وأنه لو كانت الشركة المدعى عليها فعلاً قد سيَّلت عندها لما تولدت مديونية على المدعي، مما يؤكد عدم صحتها وأن الشركة المدعى عليها قد سيَّلت على نسبٍ أدنى من ذلك.

ومما يُستفاد أيضاً مما تذكره الشركة المدعى عليها بشأن تسييلها عند تلك النسب، ثبوت تأخرها في تسييل المحافظ حتى انخفضت قيمة موجوداتها عن (--%) للمحفظة الأولى، وعن (--%) للمحفظة الثانية، وعن (--%) للمحفظة الرابعة من قيمة التسهيلات الممنوحة، مما تكون معه قد أهملت في استيفاء باقي مبلغ التسهيلات من الأسهم الضامنة لها، ويُضاف إلى ذلك: مُطالبة موكلي بالمبلغ المُتبقي من التسهيلات وقيمة السندات لأمر والعمولات والأرباح على الرغم من عدم أحقيتها بذلك المبلغ، كما نود أن نوضح لمقام اللجنة الخطأ الفادح الذي ارتكبته الشركة المدعى عليها في عمليه التسييل إضافة إلى ما تم الإشارة إليه أعلاه، وما تسبَّب في تكبد موكلي لخسائر إضافية وفادحة نتج عنها استخدام الشركة المدعى عليها لحق التنفيذ على السندات لأمر التي قام موكلي بالتوقيع عليها عند بداية العلاقة التعاقدية مع الشركة المدعى عليها، ويُضاف أيضاً: أنها قامت بمُخالفة مبادئ اللجنة المُتعارف عليها في عملية التسييل، حيث كانت تقوم بإدخال كميات البيع على أيام مُتتابعة وليس مرة واحدة مع قدرتهم على البيع مُباشرة في يوم واحد بدون قيامهم بتحميل موكلي بخسائر إضافية، حيث أدى ذلك لتصفية محفظة موكلي بأدنى الأسعار وبسبب قيام الشركة المدعى عليها بعملية البيع بإهمال ودون احترافية.

وحيث أن الشركة المدعى عليها تُعَدُّ وسيطاً مُرخَصاً له في مجال الأوراق المالية، يجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المُحترف، وحيث أن الفقرة (ج/3) من المادة (الخامسة والأربعين) من لائحة مؤسسات السوق المالية نصت على أنه: 'ج) يجب على مؤسسة السوق المالية عند قيامها بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي: ...3- فيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على أسهم الشركات المُدرجة في السوق، مراقبة هامش التغطية المُقدَّم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية لا يقل عن (--%) من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة

المالية ذات العلاقة'، فلا يمكن أن يقتصر المُراد من المادة على وجوب المُراقبة فقط دون التعدي إلى ملزوم المادة ومفهومها وهو اتخاذ إجراء التسييل عند التأكد من انخفاض هامش التغطية عن المستوى المُحدَّد نظاماً، ولا يُعقَل أن يكون مُراد المادة إفهام الشركة المُرخص لها بضرورة المُراقبة والتأمل في محفظة العميل دون واجب التصرف عند قيام سببه، ولو قلنا بغير ذلك لأسسنا لمبدأ الاحتجاج بالمنطوق دون المفهوم وهو ما لم يقل به أحد، فإذا كانت مُراقبة مستوى التغطية واجبة نظاماً وبشكل يومي حسب منطوق المادة فإن مفهومها وفحوى خطابها أنه عند حدوث ما يستدعي أكثر من إجراء المُراقبة لوحدها -وهو نزول مستوى التغطية- فإن وجوب اتخاذ إجراء التسييل في الحقيقة أكثر تأكداً احتجاجاً بمفهوم الموافقة واستحالة أن يكون المُنظِم قصَدَ من المادة واجب المُراقبة لعلة المراقبة فقط. وكذلك جاء في الملحق (5-4) من ذات اللائحة: واجبات العناية والمهارة والحرص الفقرة (4): (تلتزم مؤسسة السوق المالية تجاه العميل بواجب ممارسة العناية والمهارة والحرص التي يُمارسها في الظروف نفسها أي شخص يملك: أ- المعرفة والخبرة المُتوقعة بشكل معقول من شخص في مقام مؤسسة السوق المالية. ب- والمعرفة والخبرة التي تملكها مؤسسة السوق المالية. وبناءً على ذلك فإن إخلال الشركة المدعى عليها بهذا الواجب النظامي لا يعفيها من مسؤولية تعويض العميل عمَّا تبقى من رأس ماله عند بلوغ مستوى التصفية بحجة أن الاتفاقية نصَّتْ على الجواز، وبناءً عليه فإن موكلي يستحق التعويض عما تبقى من رأس ماله عند بلوغ مستوى التصفية بقوة النظام.

د- جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها أنها قامت بإخطار المدعي عند بلوغ هامش التغطية النِسب المُقرَرة التزاماً منها بنصوص الاتفاقية وأنظمة السوق المالية. وجوابنا: أولاً: هناك فرق بين طلب زيادة الضمانات (call margin) والمنصوص عليه وفق البند (--) طلب الحفاظ على الضمان، وبين بلوغ مستوى التصفية (Liquidation call) والذى يُمثِل نسبة (--%) من هامش التغطية في حالة التسييل الجزئي، أو (--%) في حال التصفية الكلية بناءً على نصوص الاتفاقية في البند رقم (--)، حيث أن الأول يستدعي الإشعار لطلب زيادة الهامش وهو ما يمثل خط الدفاع والتحوّط الأول حفاظاً على أموال العميل، بينما الخط الثاني - التصرف الجزئي أو التام- يستدعي عدم الرجوع للعميل والقيام بالتسييل مُباشرة حيث أنه حق وجوبي، وعدم قيام المؤسسة المالية بهذا الإجراء النهائي وتصفية المركز المالي للعميل يُعدُّ تفريطاً وتقصيراً من قبل المؤسسة المالية وبالتالي تقوم المسؤولية العقدية والتقصيرية تجاهها وتُلزَم بالتعويض عمّا تبقى من رأس المال لوجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وسببُ ذلك أن المسؤولية العقدية نشأت من نصوص الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، أما المسؤولية التقصيرية فنشأت من نصوص القانون الآمرة بوجوب مُراقبة مستوى هامش التغطية وبذل الحرص والمهارة والعناية اللازمة لشخص كمقام المؤسسة المالية، إلا إذا كانت الشركة المدعى عليها تزعم أن هناك ظروف قاهرة أعاقت قدرتها على تسييل ما تبقي من رأس مال العميل حينها عليها عبء إثبات هذا الادعاء وإلا حلّت عليها أركان المسؤولية العقدية والتقصيرية المُلزِمة للتعويض نظاماً، وهو ما لم يحدث، ودليل ذلك أن الشركة المدعى عليها كانت تُدخِل أوامر البيع على أيام مُتتابعة مع وجود تداول كبير على أسهم محفظة موكلي، مما انخفضت معه الأسعار رغم إمكانية بيع كامل الكمية خلال يوم واحد، وهو الخطأ الثابت أيضاً في حق الشركة المدعى عليها.

ونُضيف أنه لا صحة لدفع الشركة المدعى عليها بأن صياغة المادة تُعطيها الحق الجوازي في التسييل عند بلوغ النسبة المُتفق عليها في الاتفاقية، والصحيح أن الاتفاقية تُلزِم الشركة المالية الشركة المدعى

عليها من التسييل عند بلوغ النسبة بالتزام وجوبي وليس جوازي، وذلك من عدة وجوه: الأول: أن العرف جرى على التزام الشركات المالية بالتسييل عند النسبة، حفاظاً لأموال العميل وأموالها. والثاني: أن المواد النظامية في لوائح السوق المالية ألزمت على الشركة المالية متابعة النسبة والضمان ومسؤوليتها عن عدم التسييل، ومن ذلك الفقرة (ج/3) من المادة (45) من لائحة مؤسسات السوق المالية. والثالث: أن منح الحق للشركة المالية بالتسييل، لا يجوز معه التعسف في استعمال الحق أو عدم استعماله، وأن إساءة الشركة المدعى عليها بعدم استعمال حقها بالتسييل وما أدى ذلك إلى الإضرار بالمدعي ومحفظته، أثره: مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تعويض المدعي المتضرر عمّا أصابه من ضرر، وقد نصت على ذلك المادة (29) من نظام التعاملات المدنية، والتي نذكرها للاستئناس لا للاستدلال، مع العلم أن مضمونها مُستقر عليه قضاءً، والتي تنص أنه لا يجوز التعسف باستعمال الحق (أو عدم استعماله) في ما يُحقق ضرر للغير من عدم استعماله، وعلى هذا تنص سابقاً المادة (5) من القانون المدني المصري، وقد أسهب السنهوري رحمه الله في شرح ذلك فقهاً ونظاماً، وفي مذكرتنا المؤرخة 1444/10/14هـ أمام لجنة الفصل في الصفحة الرابعة وما بعدها شرحنا ذلك، الأمر الذي يؤكد أنه يقع على الشركة المدعى عليها التزام بالتسييل عند بلوغ النسبة، وهو ما لم تقم به الشركة المدعى عليها، وبتفريطها ذلك سبَّبت هلاك ضمان المدعي (أسهم محفظته)، مما يؤكد خطأ الشركة المدعى عليها، وأنها المُتسببة بالإضرار بالمدعي، مما تتحقق معه أركان المسؤولية الثلاثة، فيستوجب إلزام الشركة المدعى عليها تعويض المدعي عن هلاك أسهمه بالنسبة المذكورة في الاتفاقية وقدرها (--%) من قيمة المحفظة.

ونضيف أيضاً بشأن الدفع غير الصحيح بأن حق التسييل جوازي لها، بأن الشركة المدعى عليها مُستفيدة من تراخيها عن تسييل محفظة موكلي لأنها تتقاضى عمولات عالية بشكل شهري في ظل بقاء التسهيلات سارية المفعول وتُخصَم بشكل ثابت من رأس المال حتى لو كان على حساب خسارة رأس المال الخاص بموكلي أو بعضه، بينما لو تم تصفية المركز المالي لموكلي لسقطت عنه تلك العمولات التي تتقاضاها الشركة المدعى عليها شهرياً، فضلاً عن العمولات التي تتقاضها يومياً من البيع والشراء، فبالتالي فإن القاعدة المُلزمة للضمان وقيام المسؤولية العقدية والتقصيرية وفقاً للشروط التي ذكرناها سلفاً منطبقة تماماً، فضلاً عن أن واجب التصفية عند بلوغ مستوى التصفية واجب نظامي.

جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها ما نصه: (مطلق التصرف بالبيع والشراء هو للمدعي لا للمدعى عليها): يُجاب عنه بأن التصرف بالبيع والشراء في الأصل ليس لموكلي وإنما للمدعى عليها، حيث أن الأسهم العائدة لموكلي مرهونة كضمان للتسهيلات المقدمة وهي في حوزة الشركة المدعى عليها بل وتُمارِس عليها أعلى حقوق الامتياز بنص الاتفاقية، حيث جاء في بند التعريفات، الأصول المرهونة: يكون لها المعنى المُحدّد لها في الملحق رقم (--) (إقرار الرهن) من هذه الاتفاقية. إقرار الرهن: تعنى إقرار الرهن الموقع من قبل العميل بالنموذج المُبيّن في الملحق (--) (إقرار الرهن) من هذه الاتفاقية. يتضح وبشكل صريح أن التصرف الأصلي للمدعى عليها وليس للمدعي، وإنما هو مأذون له بالتصرف فيها تحت إشراف ونظر المُرتَهن، ومن هنا يتبين وجه تلاعب الشركة المدعى عليها في لعب المراكز القانونية في الاتفاقية، فعندما نناقش حق التنفيذ على الأصول يكون لها حق الامتياز وقدم السبق وتجريد العميل من التصرف إلا بموافقة مُسبَقة من قبلها، ولكن حينما نُناقِش المحافظة على ما تبقى من رأس مال العميل ووجوب المراقبة والتصفية عند بلوغ المستوى النظامي لها، تصف الشركة نفسها بأنها مغلوب على أمرها وليس لها أي تصرف على أموال العميل ومُطلق التصرف له ولسنا إلا مُتفرجين

على محفظة العميل عاجزين عن أي تحصيل لمبالغ التسهيلات الممنوحة له وإطفائها بما يكفل حمايتها وحماية ما تبقى من رأس مال العميل.

إن الشركة المدعى عليها كان بإمكانها تسييل جميع أسهم موكلي وحماية ما تبقى من رأس ماله ولكنها آثرت الوقوف وقفة المُتفرِج على أسهم موكلي، حيث أن العمولات التي تتقاضاها مُستمرة دون أي اعتبار لحماية مركز العميل الواجبة نظاماً، فهل يسوغ بعد ذلك أن نتعلل بجواز حق التسييل؟ أم أن هذا تقصير حقيقي من الشخص المرخص له تجاه أموال عميله، فما الذى كان يُعيق الشركة المدعى عليها من البيع في اليوم الأول عند عدم قدرة موكلي والحفاظ على ما تبقى من رأس مال العميل إلا تقصيرها وعدم الاهتمام -الواجب نظاماً- بأموال عملائها، إضافة إلى سبق تفويضها من قبل موكلي بالبيع عند بلوغ مستوى التصفية، كما أن الجدول التالي يوضح الانخفاض الكبير في محفظة موكلي لجميع محافظه الاستثمارية دون قيام الشركة المدعى عليها في التسييل والتفريط في حقها، وانخفاض نسبة التغطية لجميع المحافظ إلى نسب أقل من (--%) بالمُخالفة للائحة مؤسسات السوق، إضافة إلى المُتفق عليه وفقاً للاتفاقيات الموقعة بين موكلي والشركة المدعى عليها.

كما نصت المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية من المبادئ السارية على مؤسسات السوق في الفقرة (ب) بأنه: (يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ التالية: ... 6- حماية أصول العملاء وذلك بترتيب الحماية اللازمة بأصول عملائه..)، وكذلك نصّت المادة (الحادية والثلاثون) من ذات اللائحة على أنه (أ- يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية، أو الحد منها - سواء بموجب تقديم شروط الخدمات أو غير ذلك - إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية).

ذ- خطأ الشركة المدعى عليها في التراخي في عدم بيع الأسهم دفعة واحدة:

1. بتأمل إفادة الشركة المدعى عليها بالنسبة إلى المحفظة رقم (--)، فإن البيع والتسييل من قبلها للأسهم قد بدأ بتاريخ (--) م، واستمر في الأيام التالية حتى تاريخ (--) م، تم خلاله تسييل كامل المحفظة، وهي بذلك قد ارتكبت عدة أخطاء، ومنها أنها لم تؤدِ واجبها عند النسبة المذكورة فتبيع كامل أسهم المحفظة وفاءً لمديونيتها، وبخاصة أن السوق كان يسمح لها بذلك، إذ استغرق مدة تسهيلها (٥) أيام، والتي صاحبها انخفاضات إضافية بقيمة الأسهم ترتّبَ عليها انخفاض القيمة الإجمالية للأسهم، فهلاك وخسارة جميع قيمة الضمان مما تولد عنه أن أصبح رصيد العميل مديناً، وخسارته جميع أسهمه ومحفظته، الأمر الذي تتحمل مسؤوليته الشركة المدعى عليها، ولو باعت عند النسبة المُتفق عليها وبكامل المحفظة لاستوفت مديونيتها وحافظت للعميل على النسبة في ضمانه وأسهمه، ناهيك عن الأخطاء الأخرى التي ذكرنا من أن التسييل بدأ عندما انخفضت قيمة المحفظة عن نسبة (--٪)، بالمُخالفة للاتفاقية واللوائح.
2. والأمر نفسه بالنسبة إلى المحفظة رقم (٢)، حيث بدأ البيع بتاريخ (--) م، عندما كانت النسبة (--%)، واستمر حتى تاريخ (--) م.
3. والأمر نفسه بالنسبة إلى المحفظة رقم (٤)، حيث بدأ البيع بتاريخ (--) م، عندما كانت النسبة (--%) ، واستمر حتى تاريخ (--) م. الأمر الذي يؤكد خطأ الشركة المدعى عليها أيضاً، مما يُحملها التعويض.

ر- عدم استحقاق الشركة المدعى عليها لعمولات عقد التمويل للفترة اللاحقة لتسييل الأسهم واستيفاء المديونية: بحسب عقد التمويل للمحفظة رقم (1) فإنه يبدأ بتاريخ(--) م ولمدة سنة،

بعمولة مقدارها (--%)، وقد انتهى والتغى عقد التمويل بتسييل الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) م لجميع أسهم محفظة المدعي، واستيفائها مديونيته، الأمر الذي يؤكد أن المدة من تاريخ التسييل (--) م حتى تاريخ نهاية عقد التمويل (--) م، لا تستحق الشركة المدعى عليها عنها عمولة، وبحسابها فهي مبلغ قدره (1.269.801/26) ريال، وذلك لأن العمولة الكلية عن السنة مقدارها مبلغ (1.539.792/22) ريال، والمدة المُستفاد منها للتمويل من السنة مقدارها (٣٠١) يوماً، والمدة غير المُستفاد منها مقدارها (٦٤) يوماً. وقد حددت اتفاقية التمويل بالهامش المُبرمة بين الطرفين، في الصفحة (--) في البند (--) بالفقرة (--)، أن احتساب الربح لقاء التمويل يحتسب على عدد الأيام المُستفاد منها التمويل. والأمر نفسه بالنسبة للاتفاقيتين الثانية والثالثة، وبيان عمولاتها بحسب الجدول أدناه، الذي يُبيّن حساب العمولات للمُدد غير المُستفاد منها في المحافظ الثلاثة، ومن ثم غير المُستحقَة للمدعى عليها، الأمر الذي نطلب معه إلغاء العمولات التي احتسبتها الشركة المدعى عليها على المدعي للفترة اللاحقة لتسييل المحافظ، وإجماليها مبلغاً مقداره (379,665/22) ريال.

ز- مُخالفة القرار المُستأنَف ضده السوابق القضائية وما استقرت عليه قرارات لجنة الاستئناف الموقرة بتقريره مسئولية الشركة المدعى عليها: استقرت مبادئ لجنة الاستئناف الموقرة على أن: (تراخي الشخص المُرخص له في تسييل الضمانات المُقدَّمة من المُستثمر في محفظته الاستثمارية - أثره- مسئولية الشخص المُرَخص له عما ترتَّبَ على تأخره من آثار، ومنها إلزامه بإلغاء المديونية وما ترتب عليها من عمولات، حيث كان بإمكانه التصرف بتصفية أصول المستثمر المحفوظة لديه ضمانات للتسهيلات) ، حيث إنه وبتطبيق ما ورد في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من البند (1) أعلاه على وقائع وأسباب هذا القرار يَتبيّن للجنة الموقرة تطابقها على نحوٍ تام لدعوى المدعي، وعلى الرغم من هذا قرّرتْ لجنة الفصل عدم ثبوت المسئولية في حق الشركة المدعى عليها، وتفصيل ذلك ودليله ما يلي:

1. أن الشركة المدعى عليها تأخرت في تسييل موجودات محفظة المدعي بناءً على ما تملكه من حق التسييل بموجب الفقرة (--) حدود الضمان) من الاتفاقية المبرمة بينها والمدعي، حتى تلاشى رأس مال المدعي وبدأت في مطالبته بأن يدفع الفرق بين مبلغ التسهيلات وقيمة ما تم تسييله من محفظته.
2. أن خطأ الشركة المدعى عليها في تراخيها في تسييل الضمانات المُقدّمة من المدعي في محفظته، يُرتِب مسؤوليتها عما ترتَّبَ على تأخرها من آثار، ولا يُمكِن في هذه الحالة مُطالبة المدعي بأن يدفع كامل قيمة التسهيلات، حيث كان بإمكان الشركة المدعى عليها التصرف بتصفية أصول المدعي المحفوظة لديها ضماناً للتسهيلات.
3. أنه طبقاً لنصوص الاتفاقية المُبرمة مع الشركة المدعى عليها فإنه في حال وصول رأس مال المدعي إلى ما نسبته (--%) في حال التصفية الجزئية، أو (--%) في حال التصفية الكاملة من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في المحفظة، فإنه يكون واجب على الشركة المدعى عليها بيع كل أو بعض الأسهم محل الرهن دون إشعار المدعي أو إخطاره، وأن عدم استعمال حقها بالبيع لا يعفيها من تحمل المسؤولية عمّا ترتب على تقاعسها في تسييل الأسهم المرهونة لديها قبل انخفاض قيمتها، بحيث أصبح حساب المدعي مديناً للشركة الشركة المدعى عليها بعد التسييل، وحيث أن تسييل الشركة المدعى عليها للأسهم المرهونة أدى إلى انكشاف حساب المدعي ومديونيته تجاهها، مما تكون معه مُلزَمة بتحمل تبِعة تفريطها في استيفاء أموالها تلك وما نتج عن ذلك الخطأ من انكشاف في حساب المدعي، لكونه حصيلة خطأ وقع منها، ذلك أن محفظة المدعي كانت تحت يدها ولها التصرف فيها

فور انخفاض قيمتها عن النسبة المُتفق عليها، ولو أنها سيّلت موجوداتها قبل انخفاض قيمتها عن تلك النسبة لما انكشف حساب المدعي واستطاعت استيفاء أموالها.

4. أن الأسهم محل رهن وضمان لدى الشركة المدعى عليها، وأن التسهيلات إنما مُنحت بضمان تلك الأسهم، وأن مسؤولية المحافظة على هذا الرهن كي لا يهلك، تقع على عاتق المُرتهن (الشركة المدعى عليها)، ومن ذلك متابعتها وبيعها عند النسبة، كي تستوفي دينها من ذلك الرهن، فإن فرطت في عدم التسييل وانخفضت قيمة الأسهم عن قيمة التمويل، فليس لها الرجوع على المدين بشيء، وقد أسهبنا في ذلك في مذكرتنا المؤرخة 1444/8/15هـ المقدمة إلى لجنة الفصل.

5. أن حساب المدعي الاستثماري مكشوف، وأن سبب انكشافه هو خطأ الشركة المدعى عليها المُتمثِل في تأخرها في تسييل بقية موجودات المحفظة وقيامها بالتسييل على أيام مُتتابِعة مع قدرتها على التسييل دفعة واحدة، حتى تلاشى رأس مال المدعي، فيكون عليها أن تتحمل المديونية المُدعى بها في ذمة المدعي بموجب اتفاقية التسهيلات محل الدعوى وما ترتب عليها من عمولات، وإعادة السندات لأمر المُحررة إلى المدعي.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتّبتْ آثارها المُتمثِلة في تعويض المُتضرِر.

س- التأكيد على طلبنا العاجل السابق تقديمه أمام لجنة الفصل، بطلب إيقاف التنفيذ على السندات لأمر التي قدمتها الشركة المدعى عليها للمطالبة بمديونيتها البالغة (5.703.594/42) ريال، وذلك لما بيناه من عدم استحقاق الشركة المدعى عليها للمديونية الناشئة عن تفريطها في عدم تسييل أسهم محفظة المدعي الممنوحة للمدعى عليها ضماناً، والصادر بها قرارات قضائية من دائرة التنفيذ السادسة والثلاثين في محكمة التنفيذ، بالأرقام التالية: (--)، (--)، (--)، وتواريخ جميعها (--) هـ" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبات موكله الواردة بلائحة الدعوى، وإبراء ذمته من مديونيته وأي عمولات مُتعلقة بها، ورفع التنفيذ على السندات الأمر المُقدمة من الشركة المدعى عليها أمام محكمة التنفيذ.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/06/08هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الناحية الشكلية: تطلب الشركة من اللجنة الموقرة التأكد من المدة النظامية لتقديم المدعى لاستئنافه لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومدى قبوله من عدمه وفقاً للمدة المحددة نظاماً، وهذا الأمر متروك للجنتكم الموقرة.

ثانياً: الناحية الموضوعية: توضح الشركة وجهة نظرها في لائحة الاستئناف المقدمة من قبل المدعى ('لائحة الاستئناف') من الناحية الموضوعية على النحو الآتي:

1. تؤكد الشركة على وجهة نظرها الواردة في المذكرات الجوابية المقدمة أمام الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('الدائرة الابتدائية') في موضوع الدعوى محل الاستئناف.

2. لقد حكمت الدائرة الابتدائية برفض طلبات المدعي بموجب القرار، وحيث إن القرار متوافق مع أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لذا تتمسك الشركة بالحيثيات الواردة به.

3. لم تتضمن لائحة الاستئناف أي جديد يستدعي الرد عليها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بطلبات موكله الواردة بلائحة الدعوى، وإبراء ذمة موكله من مديونيته وأي عمولات متعلقة بها، ورفع التنفيذ على السندات الأمر المقدمة من الشركة المدعى عليها أمام محكمة التنفيذ.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أنه بحسب الاتفاقية بين الطرفين فإن الشركة المدعى عليها تلتزم بإشعار العميل بانخفاض المحفظة عند النسب المُتفق عليها وهي (--%) أي ما يعادل (--%) من قيمة الضمان؛ وذلك لتمكين العميل من التغذية والإحاطة قبل شروع الشركة المدعى عليها بالتسريع الجزئي عند نسبة (--%)، فيجاب عن ذلك بأنه تبين للجنة الاستئناف قيام الشركة المدعى عليها في الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م بإشعار المدعي من خلال الرسائل النصية بانخفاض نسبة التغطية عن الحد المطلوب، وطالبته بدعم المحافظ محل الدعوى إلى نسبة التغطية المتفق عليها إلا أنه لم يستجب لذلك، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعي من أن الشركة المدعى عليها تأخرت في تسييل موجودات محفظة موكله بناءً على ما تملكه من حق التسييل بموجب الفقرة (--) حدودَ الضمان من الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى، حتى تلاشى رأس مال موكله وبدأت في مطالبته بأن يدفع الفرق بين مبلغ التسهيلات وقيمة ما تم تسييله من محفظته، فيجاب عنه بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على الاتفاقيات محل الدعوى، تبين لها أن البند (--) "الرقابة" نص على أن: "يكون العميل مسؤولاً عن مراقبة حساب التداول بالهامش وقيمة المحفظة المشتركة في حساب التداول بالهامش يومياً والتأكد من الحفاظ على الضمان بقيمة فوق قيم حد الضمان التي حددتها الشركة المدعى عليها"، وتبين لها أيضاً أن البند

(--)"حدود الضمان" نص على أنه: "(أ) إذا لم يقم العميل بإيداع ضمان إضافي في حساب التداول بالهامش كاستجابة لطلب الحفاظ على الضمان أو بخلاف ذلك حسبما تقتضيه هذه الاتفاقية، وانخفضت قيمة المحفظة المشتركة إلى ما دون المستويات التالية: ... (2) (--%) (في حال تصنيف العميل من قبل الشركة المدعى عليها كـ'عالي التداول')، أو (--%) (في حال تصنيف العميل من قبل الشركة المدعى عليها كـ'متداول')، أو (--%) (في حال تصنيف العميل من قبل الشركة المدعى عليها كـ'مستثمر') من قيمة محفظة الهامش الأولية، يجوز للشركة المدعى عليها حينئذ، بمحض إرادتها المنفردة، بيع كافة أو جزء من الأوراق المالية في حساب التداول بالهامش بعد يوم عمل واحد من انخفاض قيمة المحفظة المشتركة إلى ما دون المستويات المحددة (يشار إلى ذلك فيما يلي بـ 'التصفية الكاملة'). يجوز للشركة المدعى عليها، بمحض إرادتها المنفردة، تبليغ العميل بالمسائل المبينة في هذا البند (--) (أ) (2) وفقاً للبند (--) (الإشعارات والاتصالات)"، وحيث لم يقدم المدعي ما من شأنه إثبات خطأ الشركة المدعى عليها ومخالفتها للأحكام النظامية وللاتفاقيات المبرمة بين طرفي الدعوى فيما يتعلق بتسييل محفظته، فإنه يتعذر بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعي من أن الشركة المدعى عليها ثبت تأخرها في تسييل المحافظ حتى انخفضت قيمة موجوداتها عن (--%) للمحفظة الأولى، وعن (--%) للمحفظة الثانية، وعن (--%) للمحفظة الرابعة من قيمة التسهيلات الممنوحة، ومن خطأ الشركة المدعى عليها بالتراخي في عدم بيع الأسهم دفعة واحدة، فيجاب عنه بأن اتفاقيات التسهيلات محل الدعوى أعطت المدعى عليها الصلاحية بالتسييل في حال انخفاض الضمانات عما نسبته (--%) أي ما يعادل (--%) من قيمة الضمان بعد يوم عمل واحد، وحيث ثبت للجنة الاستئناف من اطلاعها على كشف محافظ المدعي أنه في تاريخ (--) م وصلت قيمة المحفظة الأولى ذات الرقم (--) إلى أدنى من مستوى التسييل الجزئي، وبتاريخ (--) م وصلت الحد الأدنى إلى مستوى التصفية الكاملة، ثم قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) م بتسييل المحفظة الاستثمارية الأولى، وفي تاريخ (--) م وصلت قيمة المحفظة الثانية ذات الرقم (--) إلى أدنى من مستوى التسييل الجزئي، وفي تاريخ (--) م وصلت الحد الأدنى لمستوى التصفية الكاملة، ثم قامت الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة الثانية بتاريخ (--) م، وفي تاريخ (--) م وصلت قيمة المحفظة الثالثة ذات الرقم (--) إلى أدنى من مستوى التسييل الجزئي، وفي تاريخ (--) م وصلت الحد الأدنى لمستوى التصفية الكاملة، ثم قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) م بتسييل المحفظة الثالثة، فضلاً على أنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على سجل الأوامر المدخلة على محافظ المدعي محل الدعوى على شركة (أ) من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م وشركة (ب) من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، تبين لها أن الشركة المدعى عليها قد أدخلت أوامر بيع للأسهم، ولم يتم تنفيذها بسبب ظروف السوق، مما يتبيّن معه أن الشركة المدعى عليها قامت بالإجراءات اللازمة لاستيفاء حقها وفقاً للاتفاقيات محل الدعوى، مما يتبين معه للجنة الاستئناف عدم صحة دفع وكيل المدعي في هذا الجانب، ويتعين الالتفات عنه.

وأما ما دفع به وكيل المدعي من أن اللجنة لم تعرض إفادات الشركة المدعى عليها على خبير لدراسة كشوف الحساب والتحقق من صحة المعلومات التي أفادت بها الشركة المدعى عليها، وبخاصة تحديد هل فعلاً تم التسييل عند النسب التي تذكرها الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأن ندب

الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنتي الفصل والاستئناف، وهما غير ملزمتين بذلك متى وجدتا في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتهما، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن هذا الدفع.

وأما ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه من مخالفة القرار المستأنف ضده للسوابق القضائية وما استقرت عليه قرارات لجنة الاستئناف بتقريرها مسؤولية الشركة المدعى عليها، فيجاب عن ذلك بأنه لم يتبين للجنة الاستئناف مخالفة القرار محل الاستئناف للنظام والمبادئ القضائية المستقر عليها، فضلاً عن أن المبادئ المشار إليها لا تتطابق مع وقائع هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن دفع وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4762/ل/د1/2023م لعام 1445هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.